



الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد..

فقد مَرَّ الفكر الفقهي بمراحل متعدِّدة، وأطوار مختلفة، أملتها حاجات كلِّ عصر وظروفه، وحكمتها أوضاعه وضغوطه.

فتميَّزت بعض العصور بالعناية بنظم المسائل والأبواب والمتون والمختصرات، واختصار المطولات، وتلخيص المسهبات، تيسيراً لطالب العلم وتقريباً لراغب الحفظ والإتقان.

وهذه المنظومات والمختصرات ليست قَصّاً للكلام، ولا بتراً للأفكار، بل هي - في الغالب - نتاج مهمٌ لجهد ذهني جادٌ في محاولة للدلالة على المعاني الكثيرة بالعبارة المختصرة الوجيزة، وفي جمع المسائل العديدة تحت





ضوابط قليلة تفي بالموضوع أو تذكِّر به، وتمنع عنه غائلة النسيان.

وبين يديك أخي القارىء منظومة في علم الفرائض لأحد أبرز علمائه ومن عَوَّل عليه المتأخرون فيه؛ أخرجُها بعد تصحيحها والتعليق عليها بما أرجو أن أكون موفَّقاً فيه.

والله من وراء القصد.

هاني بن عبدالله بن جبير



أولاً: ترجمة الناظم:

□ **اسمه ونسبه وكنيته:**

هو أبو عباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عماد - وقيل: عماد الدين - بن علي المصري ثم المقدسي، الشافعي، المشهور بابن الهائم.

□ **ولادته ونشأته:**

ولد سنة ٧٥٣هـ. وقيل ٧٥٦هـ بالقاهرة. وبها تعلّم، ثم ارتحل إلى بيت المقدس.

□ **من مشائخه:**

١ - سراج الدين البلقيني - عمر بن رسلان الشافعي - المتوفى سنة ٨٠٥هـ[١].

٢ - الحافظ العراقي - زين الدين عبدالرحيم بن الحسين - المتوفى سنة ٨٠٦هـ[٢].

□ **من تلاميذه:**

١ - الحافظ ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي بن محمد - المتوفى سنة ٨٧٦هـ[٣].

٢ - عبدالرحمن بن علي التميمي الشافعي، المتوفى سنة ٨٧٦هـ، وهو ممن قرأ عليه هذه المنظومة[٤].

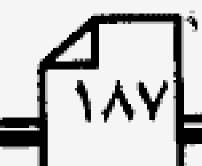
(١) ترجمته في: شذرات الذهب (٥١/٧)؛ الأعلام (٤٦/٥).

(٢) ترجمته في: الضوء اللامع (١٧١/٤)؛ الأعلام (٣٤٤/٣).

(٣) ترجم لنفسه في «رفع الإصر عن قضاة مصر» (٨٥/١)؛ الأعلام (١٧٨/١).

(٤) الضوء اللامع (٩٥/٤).







□ **منزلته العلميَّة:**

اشتهر بعلم الفرائض وعُرف به. وأثنى على معرفته به وبالحساب جمع من العلماء. قال الحافظ ابن حجر: «عُني بالفرائض والحساب حتى فاق الأقران في ذلك، ورحل إليه الناس من الآفاق وصنَّف التصانيف النافعة في ذلك» اهـ[1].

وقال محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): «انتهت إليه الرياسة في الحساب والفرائض»[2].

□ **وفاته:**

توفي سنة ٨١٥هـ في بيت المقدس.

□ **من مؤلَّفاته:**

١ ـ الفصول في الفرائض، أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة.

٢ ـ مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب.

٣ ـ التحفة القدسيَّة في اختصار الرحبيَّة[*].

ثانياً: اسم المنظومة:

التحفة القدسيَّة في اختصار الرحبيَّة. كذا سُمِّيت في النُّسخ الخطيَّة. وقد سماها بذلك في أول نظمه إذ يقول:

---

(١) إنباء الغمر بأنباء أبناء العمر (٥٢٥/٢).

(٢) البدر الطالع (١١٧/١).

(*) مصادر ترجمته:

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٥٧/٢).
- شذرات الذهب لابن العماد (١٠٩/٧).
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١١٧/١).
- كشف الظنون (٣٧٢/١).
- الأعلام للزركلي (٢٢٦/١).

سمَّيتها بالتُّحفة القدسيَّة والله أرجو كونها مرضيَّة

أما السخاوي فسمّاها: النفحة المقدسيّة في اختصار الرحبيّة[1].

والداوودي يسمّيها: النفحة القدسيّة[2].

وما ذكراه غير صحيح لما سبق.

وتسمّى أيضاً: الألفيّة الصغرى. إذ للناظم ألفيّة في الفرائض تسمّى كفاية الحفاظ.

وتسمّى الأرجوزة الصغرىٰ كذلك[3].

وهي اختصار للمنظومة المسمّاة: **«بغية الباحث عن جُمَل الموارث»** المعروفة بالأرجوزة الرحبيّة: لأبي عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، المتوفّى سنة ٥٧٧هـ.

قال في كشف الظنون[4]: «منظومة في الفرائض اختصرها من الرحبيّة وزاد عليها».

وقد قال ناظمها في خاتمتها:

فهذه ملخّص المُتقَنة في دون شطرها أتت مبيّنة

ومراده بـ «المُتَقَّنَة»: الرحبيّة، إذ ناظمها يُدْعى بابن المتقّنة كما سيأتي.

ثالثاً: قيمة المنظومة العلميَّة:

هذه المنظومة اختصار للرحبيّة، ولا شك أن الرحبيّة منظومة مشهورة

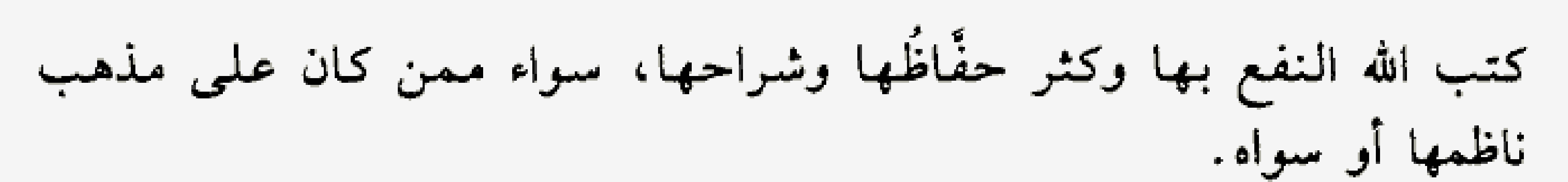
---

(١) الضوء اللامع (٢/١٥٧).

(٢) طبقات المفسرين (١/٨٣).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) (١/٣٧٢).



كتب الله النفع بها وكثر حفَّاظُها وشراحها، سواء ممن كان على مذهب ناظمها أو سواه.

والرحبيَّة تبلغ أبياتها مائة وستة وسبعين بيتاً. وقد جاءت هذه المنظومة المختصرة في ثمانين بيتاً؛ فهي دون نصف الرحبيَّة.

مع كونها قد زادت عليها بذكر بعض المسائل كالحقوق المتعلِّقة بالتركة، وذكر الإسلام سبباً للإرث، وأنواع التعصيب صراحة مع تعريفها، وأحكام العصبات، والعمل عند الاجتماع. مع قلَّة الحشو فيها بخلاف الرحبيَّة.

ومن اختصاره جمع الفروض المقدرة في شطر بيت. وكذا أصحاب الثلثين في شطر.

كل هذا مع كون نظمه ليس متكلفاً، وإن كان ليس كالرحبيَّة في سلاسته وسهولة حفظه.

ولهذه الأسباب فقد اعتنى الناس بهذه المنظومة، فشرحها شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥هـ) بشرح أسماه: «النفحة الأنسية لشرح غلق التحفة القدسيَّة»(١).

كما كتب عليها سبط المارديني ـ محمد بن محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩١٢هـ) ـ تعليقاً أسماه: «اللمعة الشمسيَّة على التحفة القدسيَّة»(٢).

رابعاً: وصف النسخ الخطيَّة:

وقفت لهذه المنظومة على عدة نُسَخ مخطوطة اعتمدت عليها في إخراجها، وإليك وصفها:

(١) توجد منه نسخة خطية بمكتبة مكة المكرمة برقم ٢٣٠/ فرائض، وقد اطلعت عليها، فإذا هي تعليقات يسيرة فلعلها مختصرة منه، والله أعلم.
(٢) كشف الظنون (٣٧٢/١). ولم أطَّلع عليه.

النسخة الأولى:

وهي مصوَّرة لدى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن مكتبة تشستر بيتي بدبلن برقم ٣٤٢٠، ضمن مجموع (أوراق ١٠١ ـ ١٠٥).

وهي نسخة متقنة خطّها نسخي واضح جميل، لم يدوّن في مقدمتها أو خاتمتها ما يدلُّ عليها، ويتضح عليها أنّها روجعت، وفي نهايتها دائرة صغيرة منقوطة ـ وهي علامة العرض ـ.

وبعدها كتب: «نظره داعياً لمالكه نيل مآربه، وإدراك أمله ومطالبه، الفقير لربّه العليّ الكبير علي بن علي الدين الشافعي بتاريخ نهار الخميس ثامن عشر ذي القعدة سنة . . ٩٣٦».

وقد رمزت لها بـ [ش].

النسخة الثانية:

مخطوطة أصليّة في مكتبة مكّة المكرّمة بشعب بني هاشم.

برقم ٢٣/ فرائض.

عبارة عن أربع أوراق، في كلِّ ورقة ثلاثة عشر سطراً.

وهي نسخة لا بأس بها، خطُّها نسخي وعليها تعليقات، وقد كتب اسم المنظومة في أولها. يرى مفهرس المكتبة أنها تعود للقرن الثالث عشر.

وقد رمزت لها بالرمز [م].

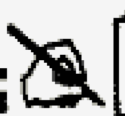
النسخة الثالثة:

مصورة لمخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود، رقمها ٦٢٤٩/١/م.

عبارة عن ست أوراق، في كلِّ ورقة ثمانية عشر سطراً.

مسطرتها ٢٣× ١٤ سم.

وهي نسخة جيدة ضمن مجموع، خطُّها نسخ حسن.



كتب عنوان المنظومة في مقدمتها وخاتمتها.

ناسخها أحمد الصوراني ١٢٢٦هـ.

وقد رمزت لها بـ [س].

النسخة الرابعة:

مصورة لمخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود، رقمها ١١/١١٣٩. مصورة عن المكتبة الظاهرية رقم ٣٠٧٤.

أربع لوحات في كلِّ وجه سبعة عشر سطراً ضمن برواز.

كتبت في القرن الثاني عشر تقديراً.

كتب اسمها في مطلعها وتملك... ابن عبدالله الحنبلي البعلي [؟]. ورمزت لها بـ [ص].

هذه النسخ التي تيسَّر لي الاطِّلاع عليها(١).

خامساً: عملي في المخطوطة:

١ - قمتُ بنسخ المنظومة معتمداً طريقة النص المختار، مراعياً لقواعد الكتابة الحديثة.

٢ - عمدتُ إلى وضع تراجم مناسبة من عندي لكلِّ مجموعة أبيات حسب الإمكان.

٣ - علَّقت على ما اعتقدت أنَّه يحتاج لتعليق من تبيين مشكل أو إيضاح عبارة أو نحو ذلك.

٤ - بيَّنتُ فروق النسخ وما اختلفت فيه.

(١) هناك نسخ لم أقف عليها كما يلي: الموصل، خزانة الأوقاف ١١٤؛ تونس ١٦٥٠١؛ دار الكتب بالقاهرة رقم ٣٩٦٤ج.

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد ربي أبتدي كلامي ... مُوليه بالصلوة والسلام

على النبي أحمد وآله ... وصحبه ومن على منواله

وبعدُ ما الفرائض أعني به ... نبينا حثّا وجل صحبه

وهذه أرجوزة وجيزة ... يغنى بها الذكي بالغريزة

سميتها بالتحفة القدسيه ... والله أرجوا كونها مرضيه

حق تعلق بعين قدما ... فكلفة التجهيز فالتالي لهما

الدين فالوصية الإرث ولا ... أسبابه رحم ونكح وولا

وعم إسلام وعدما نعا ... قتلا وخلف الدين رقا تابعا

إن تقسيم الذي ينوب الثاني من أولي هما على له ذكر

فإن يصح قسمه فالأول مغني والا فالتبيين يعمل تصح قسمة

كما مضى في حيز ذي كسر وحط ذا الثاني من الأولى اكرر

واضربه أو راجعه فيما علم لكل وارث من الثاني يتم تعلم

والحمد والمفقود ثم المشكل فيهم وغيره بالتبيين يعمل

وسبق موت وارث إن جهلا فامنع به توريثا لمن خلا

فهذه ملخص المتقنه في دون شطرها أتت مبينه

والحمد لله على التمام وأفضل الصلوة والسلام على محمد نبي الرحمه

وآله وصحبه المكرمه ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين

سادساً: نص المنظومة..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[1]

بِحَمْدِ رَبِّي أبتدي كلامي مُوَلِّيهِ بالصَّلاةِ والسَّلامِ
على النبيِّ أحمدٍ[2] وآلِهِ وصحبِهِ ومن على منوالِهِ
وبعدُ، فالفرائضُ[3] اعتنىٰ بهِ نبيُّنا حثّاً[4] وجُلُّ صَحْبِهِ
وهذه أرجوزةٌ وجيزة يغنىٰ بها الذكيُّ بالغريزة
سمَّيتُها بالتُّحفةِ القُدسِيَّة[5] واللّهَ أرجو كونَها مرضيَّة

[الحقوق المتعلِّقة بالتركة، وأسباب الميراث وموانعه]

حَقٌّ معلَّقٌ بعينٍ قُدِّمَا فكلفةُ التَّجهيزِ فالتاليهما[6]

---

(١) في [م] زيادة: «وبه الإعانة».
(٢) «أحمد» ممنوع من الصَّرف للعلميَّة ووزن الفعل. وتراه قد نوّنه وكسره، وهذا سائغ لضرورة النظم، ومن شواهده قول عنترة:
ويوم دخلت الخدرَ خدر عنيزةٍ فقالت: لك الويلاتُ إنَّك مُرجلي
وقول الآخر:
تبصَّر خليلي هل ترى من ظعائنٍ تحمَّلن بالعلياء من فوق جُرثم
فقد نوَّنا عنيزة، وظعائن، وكسراهما.
(٣) في [م، وص]: «الفرايض».
(٤) هكذا في جميع النسخ، ولو لم ينوّن لكان سائغاً أيضاً.
(٥) في هامش [س]: «نسبةً للقدس الشريف محل مؤلِّفها» اهـ.
(٦) في [ص]: «فالتالي هما»، وما أثبتّه أصوب؛ لأنّه ذكر بعدها ثلاثة حقوق متعلِّقة بالتركة.



الدَّيْنُ فالوصيَّةُ، الإرثُ تلا[1] أسبابُهُ: رِحْمٌ ونُكْحٌ وولا[2]
وعمَّ إسلامٌ، وعُدَّ مانعاً: قَتْلاً وخُلْفَ الدين رِقّاً تابعاً/[3]

[الوارثون من الرجال والنساء]

والوارث ابنٌ وابنه أبٌ وجَد أخٌ وعمٌّ وابن كُلٍّ وليُجَدّ[4]
مُدْلٍ بأمٍّ لا أخٌ، وذو الولا[5] والزوج وابنةٌ وبنتُ ابنِ خلا
أمٌّ وجَدَّةٌ وأختٌ مطلقا وزوجةٌ ومن ولاها حُقّقَا[6]

[أنواع الإرث، ومن يرث بها]

بالفرض أو تعصيبِ الوراثة ثانيهما أقسامُهُ ثلاثةُ/[7]
بنفسه، بغيره، مع غيره والفرضُ في الضِّعفِ[8] احكمنْ بحصرِهِ[9]

(١) ترتيب الحقوق المتعلِّقة بالتركة على نحو ما ذكره النَّاظم هو مذهب الجمهور. وذهب الحنابلة إلى تقديم مؤنة التجهيز أوَّلاً ثم الديون المتعلِّقة بعين التركة؛ لأنَّ مؤن التجهيز بمنزلة الطعام والشراب واللِّباس والسكن للمفلس فتقدَّم على أداء الدين. العذب الفائض (١/١٣-١٤).

(٢) في [م]: «ولاء». والرُّحْم - كالجِسْم - لغةٌ في الرَّحِم: وهي القرابة. والنُّكح بضم النون وكسرها: الاسم من النكاح.

(٣) [س]: [١/أ]. وكذا في ش. وقوله «وعم إسلام» يعني أنَّ السبب الرابع من أسباب الإرث سببٌ عامٌ لا يختصُّ به أحدٌ من المسلمين، وهو الإسلام فيرث به بيت المال عند المالكية مطلقاً وعند الشافعية إن كان منتظماً. شرح الرحبيَّة لسبط المارديني ص ٣٤؛ العذب الفائض (١/١٩-٢٠).

(٤) جَدَّ الشيء قطعه؛ وجَدَّ النخل صرمه وبابه رَدَّ، والمعنى: أن من الورثة الأخ والعَمّ وابناهما سواء كانا أشقاء، أو لأب، فاقطع الحكم عن المدلي بالأم، إلا الأخ فإنه إن أدلى بالأم ورث.

(٥) في سائر النسخ: «ذا الولا».

(٦) كذا في [ش]، وفي بقية النسخ: «ذات الولا تحققا».

(٧) م: [٢/أ].

(٨) يعني: أن الفروض المقدرة ضعف الثلاثة - التي هي أنواع التعصيب -.

(٩) في [م]: «بحضره» بالمعجمة.

ثـلـثٌ وربـع نـصـفُ كُـلٍّ ضِـعْـفُـهُ ... فالنِّصفُ فرضُ الزَّوجِ حيثُ وصفُهُ

فُـقْـدان فـرع وارثٍ، والـبـنـتَ ضُـمّ ... وبنت الابن زد، والاختَ لا لأمّ[1]

حـيـثُ انـفـردن، ثُـمّ فـرضُ الـرُّبـع ... لـلـزوج مـع وجـود ذاك الـفـرعِ/[2]

أو زوجـة فـصـاعـداً إن (يُـفْـقَـدِ) ... والثُّمنُ فرضُ زوجةٍ إنْ (توجَدِ)/[3]

والـثـلـثـان فـرضُ مـن تـعـددا ... من ذات نصفٍ، ثم للثُّلث اعددا

أولادَ أمٍّ فـيـه الانـثـى والـذّكـر ... سـيّـان، والأمّ بـلا فـرعٍ غَـبَـر

ولا ذوي أخـوَةٍ، وثـلـث مـا ... يبقىٰ لها مع فرضِ مَن تقدّما[4]

من بَعْدِ زوجٍ، زوجةٍ مع الأبِ ... وانسبهما لعُمَر ولَقِّب

والسُّدْسَ بالفَرْع أنل أباً وجد ... والام أو[5] معها من اخوةٍ عدد

وجَدّةً وواحداً من وِلْدِ الام[6] ... وبنتَ الابن أو بناتِهِ فضُم

مع ابنة تكملة الثلثين ... والأخت من أبٍ ببنت العين[7]

---

(١) في [م]: «والأخت للام». والأخت للأم لا ترث النصف، وإنّما يرث النصف الأخت الشقيقة والأخت لأب.

(٢) [ص]: [١/أ].

(٣) [س، ش]: [١/ب]. والمثبت من [ش]، وبقيّة النسخ هكذا «إن يُفْقَدَا، يوجدا».

(٤) [م]: «فقد ما».

(٥) المعنى: أعط السُّدس ـ عند وجود الفرع الوارث ـ الأب، والجد، والأم، وكذلك إذا كان مع الأم جمع من الإخوة، فإنّه يفرض لها السُّدُس.

(٦) في [ص]: «ولد أم» والام في البيت بتسهيل الهمز.

(٧) في هامش [م]: «والتسمية ببنت العين مأخوذة من تسمية أولاد الأبوين ببني الأعيان؛ لأنّهم من عين واحدةٍ، أي أبٍ واحد وأم واحدةٍ» اهـ.
والمعنىٰ: أن بنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين مع البنت الواحدة التي ترث النصف فرضاً، وكذلك الأخت من الأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة إذا ورثت النصف.

[الإرث بالتعصيب]

وعاصبٌ بالنَّفسِ ذو الولاء أو ... ذكورةٍ من الذين قد مضوا[١]/[٢]
والزوج والأخ لـلامٍ استثنيا[٣] ... وعاصبٌ بغيره من أوبيا/[٤]
نصفاً بفرضٍ وهي أنثى عصِّبت ... كلٌّ بمن به التساوي قد ثبت[٥]
وبنتُ الابن عُصِّبت بالنازلِ ... إن لم يكُ الفرضُ لها بحاصِلِ
وعاصبٌ مع غيره: الشقيقة ... مع ابنةٍ كذا مع الرفيقة[٦]
وحكم كلٌّ: أخذ ما يبقيه ... ذو الفرضِ والسقوطُ يلتقيهِ
إن ينتفي الباقي، وزاد المبتدا[٧] ... بحوز كُلٍّ حيثُ كان مفردا[٨]

---

(١) [م]: «وعاصب بالنفس والولاء أو ذوو»، [س]: «وعاصب بالنفس ذو الولاء أو ذوو» وكلاهما غير مستقيم.

(٢) [م]: [٢/ب]؛ [س]: [٢/أ].

(٣) المعنى: أن جميع الورثة من الذكور: عصبة بالنفس إلا الزوج والأخ من الأم.

(٤) [ش]: [٢/أ].

(٥) يريد أن العصبة بالغير هُنَّ من يرث النصف فرضاً، وكلهنّ عصبة بمن ساواهن، إلا بنت الابن فإنَّه يعصبها ابن الابن سواء كان في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه.

(٦) يقول الناظم في كتابه «الفصول في الفرائض» ص ٧٠: «والعاصب مع غيره أخت شقيقة أو أكثر مع بنت أو بنت ابن... وكذا أخت من الأب فأكثر مع من ذُكر، عند عدم الشقيقة». وعليه فمراد الناظم بالرفيقة أي بنت الابن، كما لا بدَّ من حمل الشقيقة على الأخت المُطْلَقَة خلافاً للعرف لتدخل الأخت من الأب. والخلاصة: أن العصبة مع الغير هن: الأخت الشقيقة فأكثر أو الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

(٧) المبتدا: الذي ابتدأ الكلام عنه، وهو العاصب بنفسه.

(٨) المراد: أن حكم كل العصبة: أخذ ما يبقى بعد ذوي الفروض، والسقوط إن لم يبقَ شيء، ويزيد العاصب بنفسه أنَّه يحوز كلَّ المال عند انفراده.

أولاهـم ابـنٌ فـابـنـةٌ ثُـمَّ الابْ — فـالـجـدّ والأخ ولا تـرتُّـب[1]

فـابنُ أخٍ فـالـعَـمُّ فـابنـهُ، ومـن — أولى بعاصب حُجب به بمَنْ[2]/[3]

وابـدأ بـتـقـديـم هـنـا بـالـجـهـةِ — فـالـقـربِ ثـم بـعـده بـالـقُـوَّةِ

فـمـن بـأصـلـيـن انـتـمـىٰ يُـقَـدَّم — على الذي يُدْلى بأصلٍ منهمُ/[4]

[باب الحجب]

واحجبْ أخاً بابنٍ أو ابن ابنٍ أو ابْ — وذا لِـعَـمٍّ وابـن كُـلٍّ قـد وجـبْ

والـجَدُّ في حـجب أولاء مثلُهم — واحـجب به وبابنـةٍ إبنٍ ولـد الام

وبـنـت الابـن احـجـب بـالابـنـتـيـنِ — وبـنـت الاب بـالـشـقـيـقـتـيـنِ/[5]

إن لـم تُـعَـصَّـبا وبـالـمـسـتـغرقـة — فـرضـاً ذوي عـصـوبـة مـحـقَّـقـة[6]

لا ذا انقلابٍ[7]، وعصوبة[8] النسب — حـجـبُ عـصـوبـةِ الـولا بـه[9] وجـب

وجَـدَّةٌ تـدلـى بـوارثٍ تـرث — والـسُّـدس بـيـن كـلُّـهـن مـنـبـعـث

فـالـجَدَّة احـجـبـهـا بـأمٍ مـطـلـقـا — أو جَدّة أدنىٰ وشَرِّك في التقا/[10]

---

(١) أي لا ترتب بين الجد والأخ؛ لأنهما في جهة واحدة ـ عند الجمهور ـ فجهات العصبة ستٌّ: بنوّة، أبوّة، جدودةٌ، أخوّة، بنو أخوة، عمومة، ولاء. ويضاف بيت المال عند من وَرّثه كما سبق.

(٢) في هامش [س]: «بمنّ أي بقطع، ومنه أجرٌ غير ممنون، أي مقطوع» اهـ.

(٣) [س]: [٢/ب]؛ [ص]: [١/ب].

(٤) [ش]: [٢/ب].

(٥) [م]: [٣/أ].

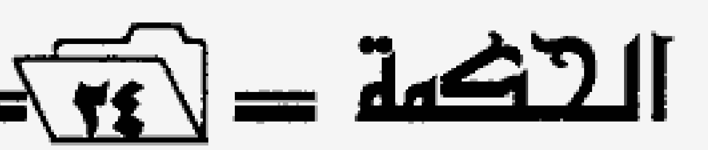
(٦) يريد أنه إذا استغرقت الفروض المسألة سقط العاصب، فيُعَدُّ محجوباً. وفي تسميته حجباً خلاف. فانظر العذب الفائض (١/١٠٠)؛ الفصول ص ٨٩.

(٧) فإنَّ من ينقلب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض فإنَّه لا يُحجب باستغراق الفروض المسألة؛ إذ يُقال له بقدر فروضه.

(٨) [ش]: «ذو عصوبة».

(٩) [ص]: «بهم».

(١٠) [س]: [٣/أ].



قُـربىٰ أبٍ كـأمّـهِ والـبُـعْـدى من جـانـب الام فـذاك الابـدا[1]

[المسألة المشتركة]

زوجٌ وذو سـدس، كـأمٍّ، والـعـود من وُلدها، ومن بالاصلين استند[2]/[3]
فاقسم على الإخوة ثُلث التَرِكة فَـلُـقِّـب لـذاك بـالـمُـشَـرَّكـة[4]

[الجد والإخوة]

والجَدُّ إن لـم يكن مع الإخوة من أصـلـيـن أو أبٍ وفـرضٌ لـم يـبـنْ
فـاحـكـم لـه بـالـخـير من مُـقاسمة وثـلـث مـالٍ أو يـكـون زاحـمـه
ذو الفرض، يُعْطىٰ الخير من سُدْسٍ كمل ومـن قـسامـهـم وثـلـث مـا فـضـل
فالفرض إن يستغرق أو يبقىٰ أَقَلّ من سُدْسِهِ للجَدِّ فيهما يُعَل[5]
أو سـدسـه فـصـرفُـهُ لـه حُـتِـم وفـيـهـم سـقـوط إخـوةٍ عُـلـم/[6]

[الأكدريّة]

والاخـت لـم يـفـرض لـهـا مـع جَـدُّ والاكـدريّـة انـفِ مـن ذا الـحَـدُ/[7]

---

(١) يعني: أن الجدة الأدنىٰ تحجب الجدّة البعدى، إلا إذا كانت القُربىٰ من جهة الأب والبعدى من جهة الأم فإنهما تشتركان. وهذا مذهب المالكيّة والشافعيّة. وعند الحنفيّة والحنابلة أنّ القربى تحجب البُعْدَى مطلقاً.
العذب الفائض (٦٤/١)؛ التحقيقات المرضيّة ص ١٠٣.

(٢) كذا في [ش]، وفي بقية النسخ «استبد».

(٣) [ش]: [٣/أ].

(٤) كذا في [ش]، وفي غيرها «المشتركة». والمُشرّكة بفتح الراء كما ضبطها النووي وابن الصلاح أي المشرّك فيها، وضبطها ابن يونس بكسر الراء على نسبة التشريك إليها مجازاً، وبعضهم يسميها المشتركة كصاحب الرحبية. شرح الرحبيّة لسبط المارديني ص ٩٤.

(٥) هذا البيت ساقط من [م].

(٦) [س]: [٣/ب]؛ [ص]: [٢/أ].

(٧) [م]: [٣/ب].

زوجٌ وأمٌّ معهما فالسُّدْسُ له … والنصف للأخت به مُعَوَّلَهْ
واقسم عليهما الذي حازا على … تَفَاضُلٍ مَرَّ فمن [زك](١) اجعلا/(٢)

[المعادَّة]

وإن يكن معه كلا الصنفينِ … فحكمُهُ ما مَرَّ في الحالَيْنِ
واعدد عليه وُلْدَ ابٍ ثم ما … يبقىٰ يحوزُ من بالاصلينِ انتمى
فإن فَضُل من نصفِ بنت العينِ شيْ … يكن لأولاد الأب اضبط يا أُخَيّ

[الحساب ـ التأصيل والعول]

سبعةُ أعداد هي الأصولُ … ثلاثةٌ منها التي تعولُ(٣)
فستَّةٌ وتنتهي لعَشَرَة … وضعفها وتنتهي لزي فَرَه(٤)
وضعفه وعوله بالثُّمنِ … وغيرها ما فيه عولٌ، أعني:/(٥)
اثنين مع ثلاثةٍ وأربعة … وضعفها، والعَدُّ بعضٌ تَسَّعَه(٦)

(١) زك: بحساب الجمل سبعة وعشرون. والمراد: اجعل تصحيح الأكدريَّة من سبعة وعشرين. وذلك أنَّ مذهب زيد بن حارثة ومن وافقه في الأكدريَّة أن يُفْرَض للجَدُ السدس وللأخت النصف فتعول المسألة إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين، ثم يؤخذ نصيب الجد والأخت فيُقسم عليهما للذكر مثل حَظّ الأنثيين ويتضح بالشُّباك:

		٩/٦	٢٧	
زوج	٢/١	٣	٩	
أم	٣/١	٢	٦	
جد	٦/١	١	٣	١٢ ← ٨
أخت	٢/١	٣	٩	٤

(الجد والأخت معاً: ٣)

(٢) [ش]: [٣/ب].
(٣) [م]: «ثلاثة منها هي التي تعول».
(٤) زي بسبعة عشر بحساب الجمل، وفي [م]: «الذي مِرَه».
(٥) [س]: [٤/أ].
(٦) ساقطٌ من [م]. ومعنى تَسّعه أي: جعل الأصول تسعة، بزيادة أصلي ثمانية عشر وستة وثلاثين.



[التصحيح]

وحَـظُّ كـلِّ وارثٍ إن يـنـقـسـم — من أصله فالقصد من ذاك يتم
والكسر إن يقع على صنفٍ فقط — فوفقَهُ اضرِب إن توافُقٌ رَبط/[1]
في الاصلِ أو في عوله والكلُّ في — ذاك لذى التباين اضرب واكتفي[2]
أو حـيّـزيـن أو عـلـى مـا زادا — ومـا عَـدَت أربـعـةَ أعـدادا[3]
فـاردد لـوفـقـه فـريـقـاً[4] وافـقـا — ودع مُـبَـايـنـاً وحَـصِّـل واثـقـا
أقـلَّ أعـدادِ صـحـيـح الـقـسـم — عـلـى الذي أثبت جزءُ الـسـهـم[5]
واضربه في أصلك أو في عـولـه — يبدو الذي تبغي فَخُذْ[6] في فَضْلِهِ[7]
فـاضـرب لـكـلِّ حَـظَّـه مـن أصـل — في جُزء سهمه تكن ذا عَذل[8]/[9]

(١) [ش]: [٤/أ].

(٢) يعني: أن المسألة لا تخلو إمّا أن تنقسم سهام كل وارث عليه أو لا، فإن انقسمت صحّت من أصلها، وإن لم تنقسم فلا يخلو إمّا أن يكون الانكسار في فريق واحد من الورثة أو أكثر. فإن كان على صنف (أو فريق) واحد، فلا يخلو إما أن توافق كل فريق سهامه أو تباينه، فإن باينته أخذت جميع رؤوس الفريق فتضربه في أصل المسألة أو عولها، فما بلغ قمته تصح وإن وافقته ضربت الوفق.

(٣) يعني أن الانكسار إذا كان على فريقين فهاك طريقة العمل، ولا يكون الانكسار على أكثر من أربعة فرق.

(٤) [ص]: «طريقاً».

(٥) يعني: حَصِّل المثبتات بالموافقة والمباينة ثم ابحث في أقلّ عدد ينقسم على كل واحد من المثبتات، وهو جزء السهم.

(٦) [م]: «فجد».

(٧) [م]: «فضله».

(٨) يقول: اضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها وما نتج فهو مصح المسألة، ثم اضرب نصيب كل وارث في جزء السهم يخرج نصيبه من المصح.

(٩) [س]: [٤/ب]؛ [ص]: [٢/ب].

ومن أصول الباب علمك النَّسَب[١] ما بين الاعداد فذاك قد وجب
تماثلٌ توافق تداخلُ تباينٌ يعنَى بهنَّ الفاضلُ

[المناسخة]

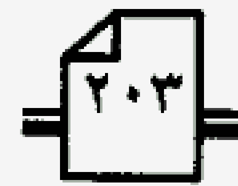
وإن يمت قبل انقسامِ وارثُ صحّح لكلٍّ واحدٍ والثالثُ/[٢]
إن تَقْسِم الذي ينوب الثان من اوليهما[٣] على الذي له رُكن
فإن يصحْ[٤] قَسْمُهُ فالأوّل مغنٍ وإلا فاللّبيب يَعْمَل
كما مضى في حيّزٍ[٥] ذي كَسْر وحَظُّ ذا الثاني من الأولى ادري
فاضربه أو راجعه فيما عُلم لكلّ وارث من الثاني يتم[٦]

[الإرث بالتقدير]

والحملُ والمفقود ثمّ المشكل فيهم وغير باليقين يُعْمَلُ[٧]
وسبق موت وارثٍ إن جُهلا فامنع به توارثاً لمن خلا/[٨]

---

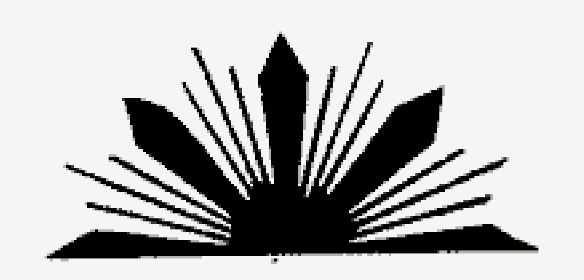
(١) [م]: «السبب».
(٢) [ش]: [٤/ب].
(٣) كذا في [ش]. وفي سواها: «اولاهما».
(٤) كذا في [ش]. وفي سواها: «تصح».
(٥) [م]: «خيّر».
(٦) معنى الأبيات: إن انقسمت سهام الثاني على مسألته صحّت مما صحّت منه المسألة الأولى. وإلاّ فالعمل كما في الانكسار على فريق واحد فإن باينت فاضرب المسألة الثانية في الأولى، وإن وافقت فاضرب وفق الثانية في الأولى، والناتج تصحُّ منه المسألتان.
(٧) يعني تعمل باليقين والأقل مع الحمل والمفقود والمشكل، ومع من معهم.
(٨) [س]: [٥/أ].






[الخاتمة]

فـهـذه مـلـخّـص الـمُـتَـقِّـنـة(١) | فـي دون(٢) شـطـرهـا أتـت مُـبَـيّـنـة
والـحـمـدُ لِـلّـهِ عـلـى الـتـمـامِ | وأفـضـل الـصـلاة والـسـلام
عـلـى مـحـمّـدٍ نـبـيِّ الـمـرحـمـة | وآلِـهِ وصـحـبـه الـمـكـرَّمـة(*)





(١) يريد: ملخّص الرحبيّة؛ فإنّ الرحبيّ يُعْرَف بابن المُتَقِّنة، أو ابن المُتَفَنِّنة، قال في الأعلام: «لم أجد نَصّاً على المتفننة أو المتقنة، وقد أخذته عن الرسم الوارد في معجم البلدان وهو في طبقات الشافعية ابن الميقنة، وفي مخطوطة الطبقات الوسطى غير واضح ولكنّه أقرب إلى المتقنة. ثم رأيته واضحاً بلفظ: «ابن المتقنة» في مخطوطة طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، وهذه النسخة تغلب عليها الصحة» (٢٧٩/٦).

(٢) [م]: «وزن». وفي هامشها: «في نسخة دون».

(*) وبهذا تنتهي المنظومة مع التعليق عليها بما تيسّر، والحمدُ لله أولاً وآخراً.